

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة

مرسوم رقم 2.13.391 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013) بتغيير المرسوم رقم 2.97.1039 بتاريخ 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما بالقانون رقم 50.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.10 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛ وعلى المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة كما تم تغييره وتتميمه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي مقتضيات المواد 7 و 8 و 10 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) :

«المادة 7- يوظف المستشارون القانونيون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على :
« - الدكتوراه في الحقوق أو دبلوم معترف بمعادلة لها ؛
« - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة
(الباقى بدون تغيير).

«المادة 8- لا يمكن أن يشارك في مباراة التوظيف المستشارون القانونيون المتدربون الذين تم حذفهم من هيئة المستشارين القانونيين.»
«المادة 10- تحدد شروط وكيفية وبرنامج المباراة وامتحان الأهلية المهنية المنصوص عليها في المواد 7 و 9 و 11 و 12 من هذا المرسوم بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.»

«المادة 11- يمكن أن يعين في الدرجة الأولى :

« - عن طريق الاختيار برقم
استدلالي معادل ؛

« - على إثر مباراة من بين :

« • الأساتذة الباحثين
(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : إدريس الضحاك.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1500.13 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباراة توظيف مستشارين قانونيين للإدارات من الدرجتين الثانية والأولى بالأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1039 بتاريخ 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة المستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة ولا سيما المواد 7 و 10 و 11 منه كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،